الفدية ولا يجوز ان ياخذ اكثر مما لاق اليها من المهر فصارت الآية ناسخة
لحكمها بالاستثناء الآية السابعة والعشرون قوله تع وعلى الوارث مثل ذلك
اختلف العلماء في هذه الآية فمنهم من قال هي منسوخة ومنهم من قال انها محكمة
والذين قالوا انها محكمة لهم فيها ستة اجوبة فمنهم من قال وعلى الوارث في الكسوة
مثل ذلك ان لا يضار ومنهم من قال الوارث عصبة الاب عليهم النفقة الوارث
ومنهم من قال على وارث المرضع النفقة والكسوة ومنهم من قال وعلى الوارث
اى الصبي نفسه ومنهم من قال الوارث الباقي من الابوين ومنهم من قال الوارث
كل ذي رحم محرم الآية التاسعة والعشرون قوله تع والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج وقد كان
في ابتداء الاسلام اذا مات الزوج اعتدت المرءة سنة بحكم هذه الآية ثم نسخ
ذلك بالآية التي قبلها في النظم وهي قوله تع والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسخها في النظام آية اخرى
في سورة الاحزاب وهو قوله تع لا يحل لك النساء من بعد نسخها الآية التي قبلها وقوله تع
يا ايها الذين يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن
~~الآية التاسعة والعشرون~~

17

الآية الثلاثين قوله تع لا اكراه في الدين فمن العلماء من قال هي منسوخة باية
السيف وذلك لان الرسول عم قد اكره العرب على دين الاسلام وقاتلهم ولم يرض منهم الا
بالاسلام فنزل لا اكراه في الدين وامر رسوله عم في ابتداء الاسلام ان يبلغ الرسالة
الى الخلايق ويدعوهم الى الاسلام بالرفق والكلام الحسن ثم نسخ ذلك باية السيف
وهي قوله تع فاقتلوا المشركين وبقي حكم الآية ثابتا في حق اهل الذمة فوجب اكراه
المشركين على الاسلام بالسيف والقتل وقال بعض العلماء ليست منسوخة ولكن
لا اكراه في الدين نزلت في اهل الكتاب لا يكرهون على الاسلام اذا ادوا الجزية
والذين يكرهون اهل الاوثان فهم الذين نزلت فيهم يا ايها النبي جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم الآية الحادي وثلاثين قوله تع يا ايها الذين آمنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية فافترق العلماء فيها على ثلاثة
اقوال فمنهم من قال لا يبيع مؤمنا اذا باع بيعا الى اجل او اشترى الآن يكتب
ويشهد اذا وجد كاتبا ولا يبيع مؤمنا اذا اشترى شيئا او باعه الآن يشهد ولا
يكتب اذا لم يكن الى اجل واحتجوا بظاهر القرآن وقال بعضهم هذا على الندب
والارشاد لا على الحتم وقال بعضهم هو منسوخ واحتج من قال هو واجب في
انها امر لازم وانه واجب على كل من اشترى شيئا الى اجل ان يكتب ويشهد
وان اشتراه بغير اجل ان يشهد بظاهر الآية وانه فرض لا يسع تضييعه لان الله
امر به وامر الله تع لازم لا يحمل على الندب والارشاد الا بدليل ولا دليل يدل على ذلك
ولا يجوز عنده ان يكون هذا نسخا لان معنى الناسخ ان ينفي حكم المنسوخ ولم يات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)